

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ا سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن البقرة الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال التتائي الصائم فاعله و النساء مفعوله بوطء ولا مباشرة ولا قبله للذة أما الوطاء فحرام إجماعاً وأما ما بعده فقليل حرام وقيل مكروه ويمكن أن يقال لا تنافي فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ولا يحرم ذلك عليه في ليله إلا أن يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار فإن فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلم فلا شيء عليه وإن أنزل فعلية القضاء والكفارة في نهار رمضان ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الإيضاح فقال ولا يحرم ذلك أي ما ذكر من الوطاء والمباشرة والقبله عليه أي على الصائم في ليله أي ليل رمضان لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم البقرة الآية وإنما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف وصائم كفارة الظهار ولا بأس أن يصبح الصائم جنباً من الوطاء لا يقال إنه مكرر مع ما تقدم لأن ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحاً وما هنا لبيان